زَادُ المُبْتَدِي

في فقه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

تأليف

فارس بن فالح الخزرجي

المقدمة

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين سبيلًا لمعرفة أحكام شريعة رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد .

فهذا متن صنفته على المعتمد من مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، اختصرت مسائله ليسهل حفظها وتصورها وزادًا للمبتدئين ، يتبلغون به طريقهم في طلب العلم ، وقد ضمنته على صغر حجمه غالب أبواب الفقه ، والله الموفق وهو الهادي إلى سبيل الرشاد .

كتاب الطهارة

باب أحكام المياه

الطهارة رفع الحدث وزوال الخبث وما في معناهما ، وخلق الماء طهورًا وأقسامه ثلاثة :

أولها : طهور ، وهو الباقي على أصل خلقته يطهر من الأحداث والنجاسات الطارئة.

ثانيها : طاهر لا يرفع الحدث ، هو ما خالطه من الطاهرات فغلب على اسمه أو استعمل في طهارة عن حدث ، ويجوز استعماله في غير رفع الحدث .

ثالثها : نجس ، وهو ما تغير وصفه بنجاسة ؛ فإن كان قليلًا ولاقاها تنجس ، وإن كان كثيرًا ولم يتغير لم ينجس إلا ببول آدمي أو عذرة رطبة .

والكثير قلتان فأكثر ، واليسير أو القليل ما دونهما ، وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو شك في نجاسته بنى على اليقين .

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة ، ويعفى عن يسير المذي والدم ، وما تولد من القيح والصديد ، واليسير ما لم يفحش في النفس ، ومني الآدمي ، وبول ما يؤكل لحمه طاهر .

باب الآنية

كل الأواني الطاهرة يباح استعمالها واتخاذها ولو نفيسة ،لا من ذهب أو فضة ، وتصح الطهارة بها وبمغصوب.

إلا إذا كانت فضة يسيرة لحاجة كتشعيب قدح أو ما يربط به الاسنان فيباح .

وكره مباشرة الفضة بالاستعمال.

وآنية الكفار وثيابهم طاهرة ، مالم تعلم نجاستها ، ولا يباح اتخاذ عظام الميتة وقرنها وظفرها لنجاستها ، إلا شعرها وريشها فطاهر .

وجلد الميتة نجس ولا يطهر بدباغ.

باب
الاستطابة وآداب التخلي

وهو تطهير محل الخارج من السبيلين ، وهو واجب بماء طهور أو حجر ونحو ، طاهر ، مباح منق غير محترم .

ويسن عند دخول الخلاء أن يقول بسم الله ؛ ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة ، و ويسن تقديم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ، ويحرم عند التخلي استقبال القبلة في الفلاة واستدبارها ، ويكره في استنجاء أو استجمار .

ويجوز في البنيان ويكره استقبال الشمس والقمر ، ومس فرجه وهو يبول واستجماره بيمينه بلا حاجة وبوله في شق وسرب .

ويحرم بول وتغوط بمورد ، وظل نافع ، وتحت شجرة عليها ثمرة ، ويسن اذا فرغ مسح ذكره من أصله إلى رأسه ثلاثًا ونتره ثلاثًا .

ولا يجزئ أقل من ثلاثة مسحات ، ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح ، ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله .

باب السواك

يسن السواك مطلقًا إلا لصائم بعد الزوال ، ويتأكد عند صلاة ووضوء وانتباه وقراءة ولا يسن استياك بغير عود .

وسن بداءة بالأيمن من ثناياه إلى اضراسه، وطهره وشأنه كله ، وادهان غبًا ، وتطيب واكتحال بأثمد في كل عين ثلاثًا ، واستحداد عانة ، وحف شارب وتقليم اظفر ، وحرم حلق لحية وله الأخذ مما زاد عن القبضة ويكره القزع وحلق القفا ونتف شيب .

ويجب ختان ذكر وأنثى والأفضل في زمن الصغر ، ويكره يوم سابع .

باب الوضوء وصفته

وشرطه النية ، والإسلام والعقل ، والتمييز ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وتجب فيه التسمية لقول ، وفروضه ستة:

١. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق.
٢. وغسل اليدين إلى المرفقين .
٣. ومسح الرأس كله، ومنه الأذنان.
٤. وغسل الرجلين إلى الكعبين.
٥. والترتيب.
٦. والموالاة.

وصفته : أن ينوي ثم يسمي ، ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين طولًا ، ولا يجزئ غسل شعر لحية تصف البشرة ، ثم يغسل يديه مع المرفقين ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه .
ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من مقدمه إلى قفاه ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين .

سنن الوضوء

غسل الكفين ثلاثًا ، والبداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، والاسباغ في سائر الأعضاء ، إلا المضمضة والاستنشاق لصائم ، وتخليل لحية كثيفة ، وتخليل أصبع ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، ويسن أن يرفع نظره إلى السماء ويدعو .

باب المسح على الحوائل

والمسح على الحوائل وهي الخفين، والجرموقين، والجوربين، والعمامة، والجبائر، وما في معناها جائز .

ويشترط للمسح لبس بعد كمال طهارة بماء ، وستر محل فرض ، وإمكان مشي عادة ، واباحة ، وطهارة عين .

ويمسح على جبيرة إن وضعها على طهارة ، وعمامة وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن وابتداء مدة مسح من حدث بعد لبس .

باب نواقض الوضوء

وهي كل ما أفسد الوضوء ، وعددها ثمانية :

الخارج من السبيلين .

والخارج نجس من غيرهما إذا فحش .

وزوال عقل بإغماء أو نوم إلا من نوم يسير من جالس أو قائم .

ومسه فرجه بيده .

ولمس أنثى لشهوة .

وغسل ميت .

وأكل لحم الإبل .

والردة.

ويحرم على محدث مس مصحف وصلاة وطواف .

باب الغسل

وموجبه سبعة :

انتقال مني وخروجه بلذة ، وتغييب حشفة ، وإسلام كافر ، وخروج حيض ، ودم نفاس ، وموت ، وفروضه نية وتعميم بدن بماء ومضمضة واستنشاق .

ومن نوى غسلًا مسنونًا ، أو واجبًا أجزأ عن الآخر .

فصل في ما يسن له الغسل

وهي ستة عشرًا ، لصلاة الجمعة وهو آكدها ،ثم لغسل ميت ، ثم لعيد ، ثم لكسوف ، واستسقاء ، وجنون واغماء ، ولاستحاضة ، ولإحرام ، ولدخول مكة وحرمها ، ووقوف بعرفة ، وطواف زيارة ، ووداع ، ومبيت بمزدلفة ، ورمي أحجار .

باب التيمم

وهو بدل عن طهارة مائية ، وشروطه ثمانية ، النية والإسلام ، والعقل والتمييز ، والاستنجاء ، أو الاستجمار ، ودخول وقت الصلاة ، وتعذر استعمال الماء ، إما لعدمه أو لخوفه على نفسه ، باستعماله ، أو على ماله أو صحبته ، ويشترط في التيمم أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق بيده .

وفروضه : التسمية ، ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين ، والترتيب .

وصفته أن ينوي ثم يسمي ثم يضرب الأرض بيديه ، مفرجتي الأصابع فيمسح وجهه باطنهما ، وكفيه براحتيه .

ويبطل التيمم مايبطل الوضوء وخروج وقت الصلاة ووجود الماء ، وتأخير الصلاة لراجي الماء أفضل .

بـاب
إزالة النـجاسة

والنجاسة نوعان ، حكمية ، وعينية .

والنجاسة العينية لا تطهر بحال ، والحكمية وهي الطارئة على محل طاهر ، ويشترط لكل طهارة متنجس سبع غسلات منقية وإلا فحتى ينقى .

ويضر بقاء طعم النجاسة ، لا لونها أو ريحها أو هما عجزًا .ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ، ولا نجاسة بنار ، وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن .

وكذا مسكر مائع ، وكل ما لا يؤكل من الطير ، ورطوبة فرج المرأة طاهرة .

بـاب الحيـض

وهو دم صحة وجبلة ، ولا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين .

ويمنع عشرة أشياء ، فعل الصلاة ووجوبها ، وفعل الصيام وقراءة قرآن ، ومس مصحف ، ولبث في مسجد ، والطواف ، والوطء في الفرج ، وسنة الطلاق والاعتداد بالأشهر ، وأقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يومًا ؛ ولا حد لأكثره .

ويوجب الغسل والبلوغ وكفارة الوطء فيه .

وإن تجاوز خمسة عشر يومًا فهو استحاضة .

بـاب النـفاس

وهو الدم الخارج بعد الولادة ويثبت حكمه بوضع ولد وأكثره أربعون ، ولا حد لأقله ويأخذ حكم الحيض فيما يحلّ ويحرم سوى الا العدة والبلوغ .

كتـاب
الصـــــلاة

الصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما ، وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه .

ومن جحد وجوبها كفر ، ومن تركها تهاونًا دعاه الإمام أو نائبه إلى فعلها ، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله ردة .

بـاب
الأذان والإقامــة

وهما فرضا كفاية في حق الرجال لا النساء ، ويسن الآذان أول الوقت وهو أربعة عشر جملة ، وأن يكون المؤذن صيتًا ويستقبل القبلة مترسلًا فيه .والاقامة فرادى ويحدرها وهي أحدى عشر جملة .

فصل
في شروط الصلاة

الإسلام ، العقل ، التمييز ، دخول الوقت ، الطهارة من الحدث ، والنجاسة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة مع القدرة ، والنية .

فصل
في أركان الصلاة

القيام مع القدرة ، تكبيرة الاحرام ، قراءة سورة الفاتحة ، الركوع ، والرفع منه ، والاعتدال ، السجود ، والرفع منه ، الجلوس بين السجدتين ، الطمأنينة في جميعها ، التشهد الأخير ، الجلوس له وللتسليمتين ، التسليمتان ، الترتيب على ما تقدم .

فصل

في واجبات الصلاة

واجباتها ثمانية ، تبطل بتركها عمدًا ، وتسقط سهوًا وجهلًا ، ويجب السجود لها .

وهي التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد وتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي مرّة مرّةَ والتشهد الاول وجلسته.

فصل

في سنن الصلاة

وسننها لا تبطل بتركها عمدًا ولا سهوًا ، ويباح سجوده لسهوه.

وهي قولية كاستفتاح ، وتعوذ ، وقراءة بسملة ، وقول آمين ،و قراءة السورة بعد الفاتحة و الجهر للإمام ، وقول غير مأموم بعد التحميد : ملء السماوات ، وملء الأرض ، وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود ، وما زاد على المرة في قوله بين السجدتين رب اغفر لي ، والصلاة في التشهد الأخير على آله ، والبركة عليه وعليهم ، والدعاء بعده .

وسنن أفعال ، وتسمى الهيئات ، وهي رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ،وعند الرفع منه ، وحطهما عقب ذلك ، وضع اليمين على الشمال تحت سرته ، ونظره إلى موضع سجوده وتفرقته بين قدميه قائمًا ، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل رأسه حياله ، تمكين أعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره ، ومجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، وتفريقه بين ركبتيه ، وإقامة قدميه ، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقةً ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطةً مضمومةَ الأصابع ، والافتراش في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول ، والتورك في الثاني ، والقيام

على صدور قدميه ، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين ، وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله تعالى ، والتفاته يمينًا وشمالًا في تسليمه .

فصل

في مكروهات الصلاة

ويكره الاقتصار على الفاتحة وتكرارها والتفاته بلا حاجة ، ورفع بصر وتغميض عينين وحمل مشغل له وافتراش ذراعيه ساجدًا واقعاءه ، والعبث والتخصر والتمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا واستقبال صورة ووجه آدمي ، ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة وفرقعة أصابعه وتشبيكها ، ومسح لحيته وكف ثوبه ومتى كثر ذلك عرفًا بطلت وأن يخص جبهته بما يسجد عليه وأن يمسح فيها أثر سجوده وأن يستند بلا حاجة فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه بطلت.

فصل

في مبطلات الصلاة

ويبطلها كل ما أبطل الطهارة ، وكشف عورة ، واستدبار قبلة ، وحمل نجاسة واتصالها ، وعمل كثير من غير جنسها ، ورجوعه للتشهد الأول بعد قراءة ، وتعمد زيادة ركن فعلي ، وتقديم بعض الأركان على بعض ، والسلام قبل إتمامها ،وإحالة المعنى في القراءة ووجود سترة بعيدة وهو عريان ، وبفسخ النية وبالتردد فيه ، وبالدعاء بملاذ الدنيا ، وبالقهقهة وبالكلام ولو سهوًا وبتقدم المأموم على إمامه ، وبسلامه عمدًا قبل إمامه أو سهوًا ولم يعده بعده ، وبالأكل وبالشرب سوى اليسير عرفًا لناس وجاهل ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ.

فصل

في صفة الصلاة

إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه ويخفيه مأموم ، ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه ، ويجعلهما تحت سرته ويجعل بصره إلى موضع سجوده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يستعيذ ، ثم يبسمل ولا يجهر بشيء من ذلك ، ثم يقرأ الفاتحة وفيها احدى عشر تشديدة اذا تركها عمدًا استأنفها ، ولا صلاة لمن يقرأ بها إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لايجهر فيه ، ثم يقرأ بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من أوسطه ، ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك ، ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول ، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا ، ثم يرفع رأسه قائلًا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول فإذا اعتدل قائمًا قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويقتصر المأموم على قول ربنا ولك الحمد ، ثم يخر ساجدًا مكبرًا ولا يرفع يديه ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجعل يديه حذو منكبيه ويكون على أطراف قدميه ثم يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثًا ، ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة ويقول ربي اغفر لي ثلاثًا ، ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبرًا وينهض قائمًا فيصلي الثانية كالأولى فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشًا ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض منها الخنصر

والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارًا ويقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا الله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فهذا أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك.

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا فإذا جلس للتشهد الأخير تورك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى وأخرجها عن يمينه ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما فإذا سلم استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

فصل

في سجود السهو

وشرع سجود السهو لزيادة ، أو نقص أو شك سهوًا لا عمدًا .

فالأول : زيادة فعل من جنس الصلاة فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه وإن علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد.

وثانيه : نقص كنسيان واجب كالتشهد الأول فإن قام فذكر قبل أن يستتم قائمًا رجع فأتى به ، وإن استتم قائمًا لم يرجع ، وإن نسي ركنًا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده ، وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها .

وثالثه شك : فمتى شك في ترك ركن فهو كتركه ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين.

ويسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله ، ويباح إذا ترك مسنونًا وماعدا ذلك فواجب .

ومحله قبل السَّلام ندبًا إلا إذا سلَّم عن نقص ركعة فاكثر فبعده ندبًا.

باب
صـلاة التــطوع

أفضل التطوعات البدنية الجهاد في سبيل الله ، ثم طلب العلم

ثم صلاة التطوع وهي على خمسة أضرب:

أحدها: السنن الرواتب وهي عشر .

الضرب الثاني: الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين ويقنت في الثالثة بعد الركوع.

الضرب الثالث: التطوع المطلق وتطوع الليل أفضل من النهار.

الضرب الرابع: ما تسن له الجماعة : وأفضلها كسوف ، وتروايح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان ، ثم استسقاء.

الضرب الخامس: سجود التلاوة وهي أربع عشرة سجدة .

فصل
في الأوقات المنـهي عن التطوع فيـها

وهى من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس وعند قيامها حتى تزول.

فهذه الساعات التي لا يصلى فيها تطوعًا.

بابٌ
في صلاة الجماعة

تجب: على الرجال الأحرار القادرين حضرًا وسفرًا ، ولا تنعقد بالمميز في الفرض.

وأقلها: إمام ومأموم ولو أنثى.

وتسن الجماعة بالمسجد، وللنساء منفردات عن الرجال.

ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة فيما لا يجهر به .

ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا.

بابٌ
في الإمامة

الأَوْلى بِالإمامة الأقرأ ، العالم فقه صلاته، ثم الأفقه ، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأتقى، ثم من قرع .

وإذا كان المأموم واحدا وقف على يمين الإمام فإن وقف عن يساره أو قدامه أو حده لم تصح.

إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح.

باب
في صلاة أهل الأعذار

يجب على المريض أن يصلى المكتوبة قائمًا ولو مستندًا ، فإن لم يستطع فقاعدًا فإن لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل ، ويومئ بالركوع والسجود ويجعله أخفض فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه ، وكذا القول إن عجز عنه بلسانه ولا تسقط ما دام عقله ثابتًا.

فصل
في صلاة السفر

إذا نوى سفرًا مُباحًا ولو نزهَّة ، وفارق عامر قريته ، وبلغ ستة عشر فرسخًا برًا أو بحرًا قصر رباعية ، ومن أحرم ثم سافر أو سافر ثم أقام ، أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسها أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه ، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها أتم الجميع .

فصل
في الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر تقديمًا وتأخيرًا ولمريض يلحقه بتركه مشقة وبين العشاءين لمطر يبل الثياب ولوحل وريح شديدة باردة.

فصل
في صلاة الخوف

وتصح في قتال مباح ولو حضرًا ، على كل وجه صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها أن يجعلهم الإمام طائفتين طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها وذهبت تحرس ، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى وينتظر حتى تتشهد ثم يسلم بها.

باب
صلاة الجمعة

تجب بنية مستقلة عن الظهر على كل ذكر مسلم مكلف ، مستوطنٍ ببناء اسمه واحد ولو تفرق ، وبينه وبين الجامع فرسخ .

وتصح بأربعة شرائط: أحدها: الوقت وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر وتجب بالزوال وبعده أفضل.

الثاني: أن تكون بقرية .

الثالث: حضور أربعين .

الرابع: تقدم خطبتين.

وشرائط صحة الخطبتين خمسة أشياء: الوقت والنية ، ووقوعهما حضرًا وحضور الأربعين وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها.

وأركانها ستة: حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة آية من كتاب الله والوصية بتقوى الله وموالاتهما.

وسننها : خطبة على منبر متطهرًا، وسلام إمام ، وجلوسه إلى فراغ الأذان ، قائمًا معتمدًا على سيف أو عصا قاصدًا تلقاءه وتقصيرهما، والثانية أكثر، والدعاء للمسلمين.

وصفتها : ركعتان جهرًا، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة، والثانية المنافقين.

وحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة ، نحو بعد وضيق.

وأقل سنة بعدها ركعتان، وأكثرها ست ، وسن قبلها أربع غير راتبة

باب
صلاة العيدين

وهما فرض كفاية.

ووقتهما كصلاة الضحى وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء.

ويشترط لوجوبها: شروط الجمعة، ولصحتها: استيطان وعدد الجمعة، ولكن يسن لمن فاتته أو بعضها أن يقضيها وعلى صفتها أفضل.

باب
صلاة الكسوف

وتسن جماعة ، وهي ركعتان، كل ركعة بقيامين وركوعين ، وتكون القراءة والتسبيح أطول في الأولى ويخفف في الثانية .

باب
في صلاة الاستسقاء

وهي سنة إذا أجدبت الأرض وقحط المطر، وجماعة أفضل ، وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد.

كتاب الجنائز

يسن قبل الموت استعداد مريض مسلم له وعيادته ، وتلقينه لا إله إلا الله ، وقراءة يس عنده ، وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن .

ويسن بعد الموت تغميض عينيه ، وشد لحييه

فصل

في الغسل والتكفين

وهما فرض كفاية

والأولى بغسله وليه ، ويجب إذا شرع في غسله ستر عورته ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها وغسل ما به من نجاسة.

ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين ويسن أن لا تمس سائر جسده إلا بخرقة.

ويسن أن يوضئه ويغسله ثلاثًا ، ويكره الاقتصار في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء.

وتكفينه واجب في ماله مقدمًا على دين ونحوه ، وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن ، وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز ، وتكفن امرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتان، والواجب ثوب يستر البدن .

كتاب الزكاة

وشرائط وجوبها خمسة أشياء.

إسلام ، وحرية ، وملك النصاب والملك التام ، وتمام الحول ، وتجب في مال الصغير والمجنون.

والأموال التي تجب فيها: هي سائمة بهيمة الأنعام ، وفي الخارج من الأرض ، والعسل والأثمان ، وعروض التجارة.

ويمنع: وجوبها دين ينقص النصاب.

زكاة السائمة

تجب فيها بثلاثة شرائط:

إحداها: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل.

الثاني: أن تسوم أي: ترعى المباح أكثر الحول.

الثالث: أن تبلغ نصابًا.

وأقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وخمس عشرة ثلاث، وعشرون أربع، وخمس وعشرين بنت مخاض[١]، وست وثلاثين بنت لبون [٢] ، وست وأربعين حقة[٣] ، وإحدى وستين جذعة [٤]، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة.

---

(١) التي لها سنة.
(٢) التي لها سنتان.
(٣) التي لها ثلاث.
(٤) التي لها أربع.

وأقل نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة ، وهو ما له سنة ، وفي أربعين مسنة وهي لها سنتان.

ويجزئ الذكر هنا وابن لبون عن بنت مخاض، وإذا كان كل النصاب ذكورًا.

وأقل نصاب غنم أربعون وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، ومائتين وواحدة ثلاث، إلى أربعمائة ثم في كل مائة شاة، وحيث أطلقت فما لها سنة من المعز والضأن نصفها.

والخلطة بين اثنين من أهل الزكاة تصير المالين من الماشية كالواحد مطلقًا.

وشرائط الخلطة المعتبرة : اشتراك في مراح، ومسرح، ومحلب، وفحل، ومرعى، وراع، وأن لا يثبت لأحدهما حكم انفراد في بعض الحول.

باب

زكاة الخارج من الأرض

والخارِج من الأرض نوعان ، نبات ومعدن .

وتجب في النبات من كل حب اذا اشتد مكيل ومدخر ، كالقمح والشعير والذرة والحمص والعدس والباقلاء والسمسم والدخن والكراويا والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه . ومن الثمر: كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق ، إن بلغ نصابًا وهو خمسة أوسق .

وَفِي المَعْدن اذا استخرجه نِصَابا فَفِيهِ ربع الْعشْر فِي الْحَال ، وَفِي الرِّكَاز الخمس ، وهو ما وجد من دفن الجاهلية.

زكاة الأثمان

يجب ربع العشر في الذهب وهو نصف مثقال إذا بلغ نصاباً وهو عشرون مثقالًا ، والفضة خمسة دراهم إذا بلغت مئتي درهم.

ولَا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة ، وتجب في محرم وما أعد لكراء أو نَفَقة.

زكاة العروض

تجب في قيمتها إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابًا ، وتقوم بعد حولان الحول بالأحظ للفقراء ، لا بما اشتريت به .

زكاة الفطر

تجب بغروب شمس ليلة الفطر على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من تلزمه مؤونته وحوائج أصلية يوم العيد وليلته صاع من بر أو شعير أو سويقهما أو دقيقهما أو تمر أو زبيب أو أقط، فإن عدمت أجزأ كل حب يقتات . ويجوز إعطاء الجماعة ما لزم ، وآحادًا .

اخراج الزكاة ومصارفها

يجب اخراج الزكاة فوارا مع إمكانه بنية ، ويجزئ لواحد من الأصناف الثمانية ، ويسن تعميمهم ، وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة قلوبهم، والمكاتبون، والغارمون، وفي سبيل اللَّه، وابن السبيل.

كتاب الصيام

يَجِبُ الصيام على كل مسلم مكلف قادر بنية معينة بجزء من الليل.

ويجب برؤية عدل هلال رمضان ، أو كمال شعبان أو وجود غيم أو قتر ليلة الثلَّثين يحول دونه.

ورؤية بلد تلزم جميع الأمة ومن رآه وحده صام .

فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا.

والمفطرات اثنا عشر: خروج دم الحيض، والنفاس، الموت، الردة، العزم على الفطر، التردد فيه، القيء عمدًا، الاحتقان من الدبر، بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم ، الحجامة ، إنزال المني بتكرار النظر ، وخروج المني بجماع في نهار رمضان ، أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج.

وأكل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره.

ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان.

ويسن صوم أيام البيض، والخميس والاثنين، وست من شوال، وشهر الله المحرم، وآكده العاشر ثم التاسع، وتسع ذي الحجة، وآكده يوم عرفة لغير الحاج بها، وأفضله صوم يوم وفطر يوم، وكره إفراد رجب وتعمد إفراد جمعة وسبت وشك .

والاعتكاف سنة، وأقله ساعة ، ويشترط النية والطهارة ، وسن اشتغاله بالقرب، واجتنابه ما لا يعنيه.

كتاب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على كل مسلم عاقل بالغ حر واجد لزاد وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤونة نفسه وعياله على الدوام ، وشرط لأمرأة محرمٌ .

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة واليمن يلملم ولنجد قرن وللمشرق ذات عرق فهذه المواقيت لأهلها ولكل من يمر عليها .

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

باب

محظورات الإحرام

وهي تسعة:

الأول : حلق الشعر .

والثاني :قلم الظفر .

الثالث: لبس المخيط .

الرابع: تغطية الرأس والأذنان منه.

الخامس: الطيب في بدنه وثيابه.

السادس: قتل الصيد وهو ما كان وحشيًا مباحًا وأما الأهلي فلا يحرم وأما صيد البحر فإنه مباح.

السابع: عقد النكاح حرام ولا فدية فيه.

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج .

التاسع: الوطء في الفرج .

أركان الحج والعمرة

وأركان الحج أربعة وهي : إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي.

وواجبه: إحرام مارٍ على ميقات منه، ووقوف إلى الليل إن وقف نهارا، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله، وبمنى لياليها ، ورمي، وترتيبه، وحلًق أو تقصير، وطواف وداع.

وأركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعي.

وواجبها: حلًق أو تقصير، وإحرام مار على ميقات منه.

باب
دخول مكة وصفة الحج والعمرة

يستحب أن يدخل مكة من أعلًها ويدخل المسجد من. باب بني شيبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا.

وإذا كان يوم التروية فمن كان حلٌ أحرم من مكة وخرج إلى عرفات فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين ثم يروح إلى الموقف وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويستحب أن يقف في موقف .

وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل، وغيره من دويرة أهله إن كانت دون الميقات، وإلا فمنه، ويطوف ويسعى ويقصر، وتباح كل وقت، وسن تكرارها برمضان.

باب
والأضحية

والأضحية سنة مؤكدة ، والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها والأفضل فيهما الإبل ، ثم البقر ثم الغنم ويستحب استحسانها واستسمانها.

ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه ، وثني المعز ما له سنة وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان.

وتجزئ الشاة عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، ولا تجزئ العوراء البين عورها ، ولا العجفاء التي لا تنقى ، ولا العرجاء البين ظلعها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا العضباء التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها وتجزئ الجماء والبتراء والخصي وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها.

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد إلى آخر يومين من أيام التشريق.

وتتعين الأضحية بقوله هذه أضحية والهدي بقوله هذا هدي وإشعاره وتقليده مع النية.

وتسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وتذبح يوم سابعه .

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ويجب إذا حضره أو حصر بلده عدو و استنفره الإمام ، وتمام الرباط أربعون ليلة وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما.

ولا يجب: إلا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته ويجد مع مسافة قصر ما يحمله.

باب
عقد الذمة وأحكامها

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه وهو لأهل الكتابين والمجوس ومن تبعهم ، ولا جزية على صبي وامرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ومن صار أهلًا لها أخذت منه في آخر الحول.

ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه، دون ما يعتقدون حله.

كتاب البيع وغيره المعاملات

وهو مبادلة مال بمال أو منفعة مباحة ولو في الذمة بقول ، أو معاطاة غير ربًا وقرض من جائز التصرف وينعقد بإيجاب وقبول .

والبيع نوعان :

جائز : وهو بيع كل مملوك معلوم ، أو موصوف مقدور على تسليمه فيه منفعة ، بثمن معلوم.

وغير جائز : وهو بيع غائب ، أو مجهول عينًا أو ثمنًا وما ليس مملوكًا ، وما لا نفع فيه ، ولا غير مقبوض .

باب الربا

ربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلًا ولو قليلًا .

ويصح به متساويًا وبِغيره مطلقًا بشرط حلول وقبض قبل تفرق .

وربا النسيئة يحرم في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل كمكيل بمكيل وموزون بموزون.

ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض .

باب الخيار

وهو أنواع سبعة ، خيار مجلس ما لم يتفرقا ، والتفرق بالأبدان عرفًا .

وخيار شرط لمدة معلومة ، وخيار غبن يخرج عن العادة ، وخيار تدليس ، وخيار عيب وخيار تخبير ثمن ، خيار الخلف في قدر الثمن .

باب
بيع الأصول والثمار

من با ع دارًا دخل بناؤها وسقفها وأرضها والباب المنصوب والسلم وكل ما يتصل بها لمصلحتها .

ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أو أرضه الا بشرط قطع إن كان منتفعًا به، وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان .

باب
السلم

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد .

ويصح بلفظه وسلف وبيع .

ويصح بسبعة شروط :

أحدها : انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع.

الثاني: ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن.

الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم .

الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن .

الخامس: أن يوجد غالبًا في محل ومكان الوفاء .

السادس : قبض الثمن معلومًا .

السابع: أن يسلم في الذمة فلا يصح في عين .

باب القرض

وهو دفع مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله له ، وهو مندوب.

وكل ما صح بيعه صح قرضه ممن يصح تبرعه ، ويثبت الملك فيه بالقبض ، وإن كان المقرَضُ مثليًّا فيرد مثله وقت القرض ما لم يكن معيبًا أو فلوسًا فيحرمها السلطان فله القيمة ، ويحرم كل شرط جر نفعًا .

باب الرهن

هو توثقه عين بدين يمكن استيفاؤها منها أو من ثمنها . وهو جائز

ويصح الرهن في كل عين يجوز بيعها ، ويصح بشروط خمسة :

أحدها :كونه منجزًا .

الثاني : كونه مع الحق أو بعده .

الثالث : كونه ممن يصح بيعه .

الرابع : كونه ملكه أو مأذونًا له في رهنه .

الخامس : كونه معلومًا جنسه وقدره وصفته .

ولا يلزم الرهن إلا بالقبض .

وللمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته .

باب الضمان والكفالة

الضمان : هو التزام ما وجب على غيره مع بقائه في ذمته وما قد يجب .

ولا يصح إلا من جائز التصرف برضاه ، ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت فإن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن لا عكسه.

ويصح بلفظ ضمين وكفيل .

والكفالة :هي التزام رشيد إحضار بدن من عليه حق مالي لربه ، وتصح الكفالة بكل عين مضمونة وببدن من عليه دين لا حد.

باب الحوالة

عقد إرفاق تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

ولا تصح إلا على دين مستقر ، ويشترط اتفاق الدينين جنسًا ووصفًا ووقتًا وقدرًا.

ولا يشترط رضى محال عليه ولا محتال.

باب الصلح

وهو عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين.

والصلح إقرار ، وانكار .

إذا أقر له بدين أو عين فأسقط ، أو وهبه البعض وترك الباقي صح.

ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت ، أو أنكر وهو يجهله ثم صالح عنه بمال صح .

ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره أو سطحه بلا إذنه ويصح الصلح على ذلك بعوض.

باب الحجر

هو منع إنسان من تصرفه في ماله .

وهو ضربان حق للغير : كالحجر على مفلس راهن ومريض ومرتد ومشتر بعد طلب الشفيع.

ولحظ النفس : كصغير ومجنون وسفيه.

باب الوكالة

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. وهي عقد جائز .

وتصح الوكالة بكل قول يدل على اذن وقبولها بكل قول أو فعل دال عليه ، ممن يصح تصرفهما ، كعقد وفسخ وطلاق وفعل حج وعمرة ، لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف .

باب الشراكة

وهي أربعة أنواع : شركة عنان بماليهما وبدنيهما ، وشركة وجوه بجاهيهما ، وشركة مضاربة بمال أحدهما وبدن الأخر ، وشركة أبدان ببدنيهما ، والربح في الكل على ماشرطاه ولا ربح على شيء معين ، والوضيعة على قدر المال .

فصل في المساقاة

وهي: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلومًا وأن يكون له ثمر يؤكل وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره.

والمزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلومًا جنسه وقدره ، وكونه من رب الأرض ، وأن يشرط للعامل جزء معلوم مشاع منه ، ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر.

باب الاجارة

عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

فصل في المسابقة

وتجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن ومزاريق وسائر حيوان لا بعوض إلا على إبل وخيل .

كتاب العارية

وهي: إباحة نفع عين تبقى مع استيفائه من غير عوض .

والعارية مضمونة على المستعير بمثلها ، وقيمتها يوم تلفت .

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء عرفًا على حق الغير عدوانًا من عقار ومنقول.

فيلزمه رده بزيادته ، وأجرة مثله مدة مقامه بيده ، وأرش نقصه .

فإن تلف ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه.

باب الشفعة

وهي أن يستحق انتزاع حصَّة شريكه، ممن اشتراها، بشرط كونها شقصا مشاعًا، من عقار، أو ما يتصل به، تمكن قسمته، انتقل بعوض، يأخذه كله، بمثل ثمنه إن كان ذا مثل، وإلا بقيمته .

باب الوديعة

وهي أمانة عند المودع لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى.

ويشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله ، وتستحب لمن قوي على الحفظ، ولا يضمنها بتلف بلا تعد، ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه.

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه .

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يباع إلا أن تعطل منافعه ويصرف ثمنه في مثله.

باب الهبة

وهي: التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود بغير عوض في حياته غيره .

وتصح بالإيجاب والقبول ، وتلزم بالقبض بإذنه .

ولا يجوز الرجوع فيها إلا الأب فيما يهب.

كتاب الوصية

الأمر بالتصرف أو بالتبرع بالمال بعد الموت .

تصح: الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزًا أو سفيها.

باب الموصى له

تصح لمن يصح تملكه من مسلم وكافر ، ولو مرتدًا .

وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ولله ورسوله وتصرف في المصالح العامة.

باب الموصى به

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في هواء وبالمعدوم ،وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي.

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ، وتصح من كافر إلى عدل في دينه.

كتاب الفرائض

وهي: العلم بقسمة المواريث ، والفريضة نصيب مقدر شرعًا لمستحقه.

وإذا مات الإنسان بدىء من تركته بمؤنة تجهيزه بكفن وحنوط .

فصل

وأسباب الإرث ثلاثة: النسب والنكاح الصحيح والولاء.

وموانعه ثلاثة: القتل والرق واختلاف الدين.

فصل

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل والأب وأبوه وإن علا والأخ مطلقا وابن الأخ لا من الأم والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق.

ومن الإناث سبع: البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها والأم والجدة مطلقا والأخت مطلقًا والزوجة والمعتقة.

فصل

والمستحقون للإرث ثلاثة ، ذو فرض وعصبة ورحم .

والفروض المقدرة هي : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

فالنصف فرض خمسة : البنت وبنت الابن ، والأخت من الأب ، والأم والأخت من الأب ، والزوج إذا لم يكن معه ولد .

والربع فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن ، وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن.

والثمن فرض: الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن.

والثلثان فرض أربعة :البنتين وبنتي الابن ، والأختين من الأب والأم ، والأختين من الأب والثلث فرض اثنين :الأم إذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات من ولد الأم .

والسدس فرض سبعة :الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات وهو للجدة عند عدم الأم ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للأخت من

الأب مع الأخت من الأب والأم وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن وفرض الجد عند عدم الأب وهو فرض الواحد من ولد الأم .

فصل في الحجب

الحجب منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعًا كليًا أو جزئيًا

ويسقط الأجداد بالأب ، والجدات بالأم ، وولد الابن بالابن ، ويسقط الأبعد بالأقرب.

فصل في العصبة

العصبة وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة ، والرجال كلهم عصبات بأنفسهم إلا الزوج وولد الأم ، وحكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض ، وإذا انفرد أخذ جميع المال .

ميراث الحمل والخنثى المشكل والاسير والغرقى

من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

ومن خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد.

إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم ، أو غرق أو غربة ، أو نار ، وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الأخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعا للدور.

كتاب العتق

وهو من أعظم القرب فيسن عتق رقيق له كسب ويكره إن كان لا قوة له ولا كسب أو يخاف منه الزنا أو الفساد ويحرم إن علم ذلك منه وهكذا الكتابة .

ويحصل العتق بالقول وصريحه لفظ: العتق والحرية كيف صرفا غير أمر ومضارع واسم فاعل .

كتاب النكاح

يسن لمن له شهوة ، ونكاح واحدة ذات دين حسيبة أجنبية إن عف بها ، ولا ينظر إلى ما هو محرم ، ويستثنى ما أجازه الشرع .

والنظر قسمان :

محرم : وهو نظره لأجنبية لغير حاجة .

جائز : وهو نظره لمن لا تشتهى ، وللشهادة عليها أو لمعاملتها ، ولوجه ورقبة ويد وقدم حرة بالغة يخطبها، وإلى ذوات محارمه ، ونظره للمداواة ، ولحرة مميزة دون تسع ونظر المرأة للمرأة وللرجل الأجنبي ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمرد يجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ، ولزوجته وأمته المباحة له ونظر من دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر.

باب شروط النكاح وأركانه

وشروطه خمسة:

أولها :تعيين الزوجين: .

الثاني: رضى زوج وزوجة مكلفين .

الثالث : الولي.

الرابع : شاهدا عدل .

الخامس : خلو الزوجين من الموانع .

وركناه : الإيجاب والقبول .

وتسن تسمية المهر ، وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح ، وتعليم معين من فقه أو حديث أو شعر مباح أو صنعة يصح.

باب المحرمات في النكاح

تحرم أبدا الأم وإن علت ، والبنت وبنت الابن وبنتاهما وإن سفلت ، وكل أخت وبنتها وإن سفلت ، وكل عمة وخالة وإن علتا، والملاعنة على الملاعن.

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا أم أخته وأخت ابنه .

ويحرم العقد زوجة أبيه، وزوجة ابنه وإن نزل ، وتحرم أم زوجته وبنتها وبنات أولادها بالدخول فإن بانت الزوجة أو ماتت قبل الخلوة أبحن .

كتاب الخلع

وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة ، ويصح ممن يصح طلاقه ، وبذل عوضه ممن صح تبرعه، من زوجة وأجنبي، ويكره بلا حاجة، ويحرم إن عضلها ظلمًا لتفتدي.

ويقع بلفظ الطلاق .

كتاب الطلاق

يكره من غير حاجة ، ويباح لسوء عشرة زوجة ، والسنة طلاق واحد في طهر لم يجامعها فيه ويحرم في حيض.

وصريحه: لفظ الطلاق وما يتصرف منه ، مثل طالق ، وأنت الطلاق ، ومطلقة غير اسم فاعل و لا يفتقر لنية .

وكناية : أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة ويفتقر إلى نية .

باب الرجعة

وهي: وهو إعادة مطلقة غير بائن في عدتها إلى ما كانت عليه بغير عقد.

وتحصل الرجعة بلفظ راجعت امرأتي أو ارتجعتها أو رجعّتها .

وتحصل الرجعة بوطئها بلا أشهاد ويسن ولها أن تتشوف له .

كتاب الإيلاء

وهو حلف زوجٍ بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر وهو حرام ، فيمهل أربعة أشهر، فإن فاء وإلا أمر بالطلاق .

كتاب الظهار

هو أن يشَبَّه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أبدًا أو إلى أمد ؛ كأنت عليَّ كظهر أو بطن أمي أو أختي من رضاع ، أو حماتي، أو فلانة الأجنبية ، أو فلان ونحوه ؛ أو أنت عليَّ حرام فقد ظاهر.

كتاب اللعان

وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب.

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف أو التعزير إلا أن يقيم البينة أو يلاعن.

كتاب العدة

وهي: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة .

والمعتدات ستة:

أولها : أولات الأحمال أجلهنَّ بالوضع .

الثانِي: المتوفى عنها زوجها، عدتُّها أربعة أشهر وعشرًا .

الثالث: المطلقات في الحياة مِنْ ذوات القروء، يتربَصن بثلاث حيض.

الرابعُ: اللائي يئسن، واللاَّئي لم يحضن، فثلاثة أشهر .

والخامس: من ارتفع حيضها لا تدْري سببه، تعتدّ سنة، وإنْ علمت فحتَّى يعود.

السادس: امرأة مفقود بمهلكة تتربص أربع سنين.

كتاب الرضاع

هو مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.

يحرم خمس رضعات في الحولين ، وتنشر الحرمة إلى فروعه، لا أصوله، وَمَنْ في درجته، فإنْ وطئا امرأة فولدت فأرضعت ، فهو ابن ذي النسب، ولو لهما ، وإلا حرم عليهما ، ويثبت بقول امرأة عدل .

كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجة يوطأ مثلها قوتًا وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها ورجعية مطلقًا وبائنًا وناشزًا وحاملًا ومتوفى عنها زوجها في ماله وحاملًا .

وتجب لأبويه وإن علوا، وولده ، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب بمعروف مع فقر مَنْ تجب له وعجزه عن تكسب، ويسار منفق.

باب الحضانة

وهي حفظ الطفل غالبا عما يضره والقيام بمصالحه.

والأحق بها: الأم ثم أمهاتها ،ثم الأب ثم أمهاته ، ثم الجد ثم أمهاته ، ثم الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ، ثم الخالة ثم لأم ثم لأب ،ثم العمات كذلك ثم خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم لباقي العصبة: الأقرب فالأقرب.

ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمتزوجة بأجنبي.

كتاب الجنايات

وهي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا.

والقتل ثلاثة :

أحدهما: العمد العدوان : أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب علي الظن موته به وفيه القود .

ثانيهما : شبه العمد وهو: أن يقصده بجناية بما لا تقتل غالبا .

الثالث: الخطأ وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله من دق أو رمي صيد و نحوه أو يظنه مباح الدم فيبين آدميًا معصومًا.

باب شروط القصاص

ويشترط لوجوبه أربعة شرائط:

أحدها: كون القاتل مكلفًا .

الثاني: كون المقتول معصومًا .

الثالث: كون المقتول مكافئاً للجاني.

الرابع: أن لا يكون أبا للمقتول فلا يقتل والد بولده .

باب شروط استيفاء القصاص

ويشترط لجواز استيفائه ثلاثة شرائط :

أحدها: أن يكون لمكلف فإن كان لغيره أو له فيه حق وإن قل لم يجز استيفائه وإن استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك.

الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه .

الثالث: الأمن من التعدي في الاستيفاء.

ولا يستوفي قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه وآلة ماضية.

ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره.

فصل في سقوط القصاص

ويسقط القصاص بثلاثة أمور :

أحدها: العفو عنه أو عن بعضه فإن عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية وإلا فليس له إلا الثواب.

الثاني: أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئا من دمه.

الثالث : أن يموت القاتل وتجب في تركته الدية .

كتاب الديات

من أتلف إنسانًا أو جزءًا منه بمباشرة أو سبب لزمته ديته .

ودية الحر المسلم ألف مثقال من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل، فإن كانت دية عمد فيها ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهن الحوامل وتكون حالة في مال القاتل ، وإن كان شبه عمد فكذلك في أسنانها وهي على العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها ، وإن كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك إلا أنها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.

ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية فإذا زادت صارت على النصف.

ودية الكتابي نصف دية المسلم ونساؤهم على النصف من ذلك.

ودية جنين إذا سقط ميتا غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه.

فصل في العاقلة

عاقلة جانٍ هم عصبته نسبًا وولاء قريبهم وبعيدهم ، إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل ، ولا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا عاقلة لمرتد .

كتاب الأطعمة

وهي نوعان : طعام وحيوان .

فالطعام :وهو كل ما يؤكل ويشرب لا نجس ومضر فالأصل فيه الحل .

والحيوان : قسمان بحري وبري فأما البحري فكله حلال إلا الحية والضفدع والتمساح.

والبري الأصل فيه الاباحة إلا ما كان نجسًا أو مضرًا وما نص على تحريمه كحمر أهلية وذي ناب غير ضبع وسباع وماله مخلب .

باب الصيد والذبائح

يحلان من عاقل مسلم أو كتابي ، ويشترط في المقدور عليه غير جراد وبحريّ ، قطع كلّ الحلقوم والمريء، بجارح غير سِنّ وظفر، بشرط حياة مستقرّة، وتسمية اللَّه لِلذَّاكر، والأخرس يشير إلى السّماء، وفي غير المقدور عليه ، كصيد وبعير نَدّ أو تردى بِهوّة جرح بآلة ذكاة أين أمكن، وبإرسال جارحة معلمة أو سهم قصدًا يسمّي به عند إرسالهما.

كتاب الأيمان

اليمين : توكيد حكم بذكر معظَّم على وجه مخصوص ، واليمين التي تجب فيها الكفارة هي الحلف بالله أو صفة من صفاته أو بالقرآن أو بالمصحف.

وللكفارة ثلاثة شرائط :

الأول: أن تكون يمين منعقدة قصد عقدها على مستقبل ممكن.

الثاني : أن يحلف مختارًا.

الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله. ذاكرًا مختارًا. ولا كفارة في لغو اليمين: الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله: لا والله وبلى والله.

كتاب القضاء

يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيًا وهو فرض كفاية ، ويختار أفضل من يجده علمًا وورعًا ويأمره بتقوى الله وبأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته فيقول: وليتك الحكم أو قلدتك ونحوه ويكاتبه في البعد.

فصل في شرائط القاضي وآدابه

ويشترط في القاضي عشرة شروط: كونه بالغًا عاقلًا ذكرًا حرًا مسلمًا عدلًا سميعًا بصيرًا متكلمًا محصّلًا لمرتبة المجتهد ولو في مذهبه ضرورة .

ينبغي أن يكون القاضي قويًّا بلا عنف، ليّنًا بلا ضعف، حليمًا فطنًا عارفًا بأحكام الحكام قبله.

وليكن مجلسه وسط البلد، فسيحًا، وله القضاء في المسجدِ، ويصونه عَمَّا لا يليق فيه، ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخول عليه ، وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يُشكل.

ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرًا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل ، أو كسل.

فصل في الدعاوى

ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف محررة معلومة المدعى به .
وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما فلابد من ذكر شروطه وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها وإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل وإن ادعى الإرث ذكر سببه.

باب القسمة

وهي نوعان: قسمة تراض وقسمة إجبار ، فإذا كان فيها رد عوض ، أو ضرر ينقص القيمة فهي بيع، يجب التّراضي فيه ، وإلاَّ فهي إجبار، يجبر الممتنع، وهي إفراز حقّ، ولهما القسْم بأنفسهما، وبمن ينصبانه ، أو يطلبانه من الحاكم، ويكون عدلًا عارفًا بها، ويعدّل السّهام ، ثم يقرع ، فمن خرج سهمه أخذه ، وتلزم من الحاكم مطلقًا ، والإجبار بالقرعة، ويكفي قاسم ، حيث لا تقويم ، وإلا قاسمان .

كتابُ الشَّهَادات

تحمّلها وأداؤها فرض عين على من قدر عليه ، بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، وحرم كتمانها.
ولا يشهد إلا بما علمه برؤية، أو سماع ، أو استفاضة فيما يتعذر علمه غالبًا بدونها؛ كنسب وموت ونكاح وملك مطلق ووقف ونحوه.
ومن شهد برضاع أو غيره وصفه ، وبزنى ذكر مكانه وزمانه ، والمزني بها، ونحوه.

فصلٌ

ويشترط للشهادة ، أن يكون مكلفًا ؛ مسلمًا ؛ فلا شهادة لكافر إلا في الوصية ، متكلمًا فلا شهادة لأخرس، ولو فهمت إشارته، إلا إذا أداها بخطه.

حافظًا، عدلًا؛ ويعتبر لها شيئان:

صلاح الدّين؛ بأداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم، فلا شهادة لفاسق بأن يأتي بكبيرة أو يدمن على صغيرة.

الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه.

كتاب الإقرار

يصح الإقرار إلا من مكلف مختار بلفظ أو كتابة لا بإشارة إلا من أخرس.

ويصح من عبد وصبي مأذون ، ولا يصح من مكره .

ومن أقر بدراهم ثم سكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفًا أو صغارًا أو مؤجلة لزمته جيادًا وافية حالة وإن وصفها بإقراره لزمته كذلك.

وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلا به صح استثناؤه ، وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام أو بكلام أجنبي أو استثني أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله.

فصل في من يقبل اقراره

وإن أقر السفيه بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به وإن أقر بمال لم يقبل إقراره وكذلك الحكم في إقرار العبد إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذونا له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه.

ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي ولا يصح إقراره في مرض الموت لوارث إلا بتصديق سائر الورثة ولو اقر لوارث فصار غير وارث لم يصح وإن أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح إقراره ويصح إقراره بوارث.

وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه إلا إن خلف تركة فيتعلق دينه به فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فلهم ذلك.

وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه.

هذا آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين أولًا وأخيرًا على منَّه وكرمه توفيقه
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
انتهيت من تحريره في يوم الجمعة المبارك
لخمس وعشرين خلت من شوال سنة ١٤٤٠للهجرة
موافقًا بذلك اليوم ال٢٧ من شهر حزيران ٢٠١٩
وكتب
الفقير إلى عفو ربه
فارس بن فالح الخزرجي الأنصاري الموصلي الحنبلي

الفهرس